مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: المسؤولية الجنائية الناشئة عن إفشاء السر المهني
اسم الكاتب: أحمد مصبح الكتبي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8352
تاريخ الاسترداد: 2026/05/13 13:20 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 16، العدد 2
ربيع الثاني 1441 هـ / ديسمبر 2019 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

المسؤولية الجنائية الناشئة عن إفشاء السر المهني

أحمد مصبح الكتبي

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 2018-11-14 **تاريخ القبول: 2019-01-31**

ملخص البحث:

يتصل السر اتصالاً وثيقاً بالحياة الخاصة، إذ يمثل جانباً من جوانب الحرية الشخصية، ولكل فرد الحق في أن يحتفظ بأسراره في مكنونات ضميره، وله إن شاء أن يدلي بها أو ببعضها إلى آخر يثق به، ويتعين على المعهود إليه بالسر أن يكتمه. وكتمان السر واجب فرضته ابتداءً قواعد الدين واقتضته قواعد الأخلاق ومبادئ الشرف والأمانة، وذلك لأن إفشاءه فعل ممقوت، ينطوي على خيانة للثقة، فضلاً عن أنه يشكل اعتداء على الحرية الشخصية. وللتطرق إلى موضوع المسؤولية الجنائية عن إفشاء السر المهني تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول من الدراسة ماهية الأسرار المهنية، والتي قسمناها بدورنا إلى مطلبين تناولنا فيهما تعريف الأسرار المهنية وأنواعها، بالإضافة إلى جانب الإفشاء وأنواعه. أما المبحث الثاني من هذه الدراسة فقد تطرقنا فيها إلى مسألة المسؤولية الجنائية، وبيننا أركان جريمة إفشاء الأسرار المهنية، بالإضافة إلى العقوبة المقررة لجريمة إفشاء الأسرار المهنية، وختمنا البحث بمجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة.

الكلمات الدالة: السرية المصرفية، إفشاء السر، المسؤولية الجنائية، العقوبة، الجريمة، التشريعات.

2-16 .indd 301 30/12/2019 9:54 AM

المقدمة:

إن واجب حفاظ الموظف العام على الأسرار الوظيفية هو من أهم الواجبات الوظيفية، لأن الموظف العام من خلال مباشرته لأداء أو مهام وظيفته يطلع بحكم طبيعة عمله على أسرار لا يطلع عليها غيره ممن لا يشغلون هذه الوظيفة. هذه الأسرار منها ما يتعلق بالأفراد ومنها ما يتعلق بجهة العمل، وبالتالي فهو ملزم بعدم إفشاء الأسرار جميعها. كما أن هناك من الأسرار ما يلتزم الموظف العام بكتمانها وفقاً لأحكام قانون الوظيفة العامة، وتعد واجب وظيفي، وهي من الأسرار الإدارية المتعلقة بأسرار الإدارة، والتي يلتزم بها الموظف العام كواجب وظيفي بحت..

وتقتضي أصول ومبادئ الشرف والاعتبار والأمانة الالتزام بعدم إفشاء الأسرار، وتكمن أهمية السر في اتصاله الوثيق بالحياة الخاصة للفرد، فهو من أهم جوانب الحرية الشخصية، والأصل أن لكل فرد الحق في الاحتفاظ بأسراره، وله إن شاء أن يدلي بها أو ببعضها إلى من يشاء ممن يثق بهم، فهو ضرورة للحفاظ على ثقة الشخص المراد العناية به.

وإن حماية الحياة الشخصية للأفراد وأسرارهم سبب كاف لفرض واجب الحفاظ على السر المهني. والحياة الخاصة للأفراد قد أصبحت مهددة بالكشف عنها وعن أسرارها وخصوصياتها، وإن كانت في الماضي يكسوها الخفاء لاعتبارات دينية وأخلاقية، وقد عرفت جريمة إفشاء السر المهني شيوعاً في العصر الحديث، مما حذا بالقضاء الجنائي إلى التدخل في تفسيرها، وبالمشرع إلى احتوائها وتنظيمها. أعطت الشريعة الإسلامية السر جل اهتمامها وأمرت بحفظ الأسرار وكتمانها، سواء ما كان يتعلق بحق الأفراد في ذلك أم حق المجتمع في حفظ أسراره التي تمس مصالحه، وقد اعتبر الإسلام السر أمانة لدى من استودع حفظه، وهذا ما تقتضيه آداب التعامل بين الناس، لما في ذلك من الثقة المتولدة داخل نفس صاحب السر أن المؤتمن عليه سيحفظه ويكتمه، وفي رواية عن أبي داود أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس: مجلس يسفك فيه دم حرام، أو يستحل فيه فرج حرام، أو مجلس يستحل فيه مال من غير حله.»

فبات من الضروري أن يفرض القانون عقاباً على كل من يصيب أي شخص في سمعته وكرامته، وعلى من يخون الثقة التي وضعت فيه، فيقوم بإفشاء السر المهني الذي اؤتمن عليه غير مكترث لما يترتب على ذلك من فضائح أو إساءة إلى السمعة والكرامة، وتفريق بين العائلات؛ غير مهتم بمبادئ الشرف والاعتبار والأمانة.

2-16 .indd 302 30/12/2019 9:54 AM

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في بيان المسؤولية الجنائية عن جريمة إفشاء السر المهني، حيث إن جريمة إفشاء السر هي خيانة الأمانة وعليه فقد تدخل المشرع بهدف حماية هذه الأمانة والحفاظ عليها وعلى قدسيتها، والحفاظ على الثقة الواجب توافرها بين صاحب السر ومن أودع لديه، لا سيما إذا تعلق هذا السر بمهن معينة ذات طابع إنساني بحت كالطب والصيدلة والمحاماة وغيرها، علاوة على أنه يمثل اعتداء على شرف واعتبار صاحب السر بالإضافة إلى ما فيه من اعتداء على الأخلاق العامة في المجتمع، إذ من الخير لجميع أبناء المجتمع أن يشيع بينهم الحفاظ على الأسرار، وأداء أمانة الكلمة بعدم الإفصاح عنها ضد رغبة صاحبها لما قد يناله من ضرر من جراء ذلك.

مشكلة البحث:

تركز مشكلة البحث حول دراسة إشكالية سر المهنة من ناحية صاحب المهنة المؤتمن عليه، ومن ناحية صاحب السر والمشكلات التي تنتج عن إفشائه وحول كيفية حماية سر المهنة جنائياً، كما تكمن مشكلة البحث في استمرارية مسائل إفضاء الأسرار وبالتالي وقوع الاعتداء على الحرية الشخصية للأفراد، وعليه لا بد للتطرق والإجابة على مجموعة من التساؤلات كالتالي:

- ما هي جريمة إفشاء الأسرار؟
- ما هو السر المهني
- ما هي أنواع الأسرار المهنية
- ما هي أنواع الإفشاء؟
- ما هي المسؤولية الجنائية المترتبة عن إفشاء السر المهني؟
- ما هي أركان جريمة إفشاء الأسرار؟
- ما هي عقوبة مفشي السر المهني؟

الدراسات السابقة:

- دراسة «المسئولية الجزائية عن إفشاء أسرار المهنة في الشريعة الإسلامية والقانون» للباحث فضل الله أحمد، 2014: قسم الباحث الدراسة إلى ستة فصول،

2-16 .indd 303 30/12/2019 9:54 AM

تناول فيها مكانة السر المهني في الشريعة والقانون بالإضافة إلى أسس حماية القانون للسر المهني بالإضافة إلى أنواع الأسرار المهنية وعقوبة كل منها وفقاً للقانون.

- دراسة «الحماية الجزائية للأسرار المهنية في القانون الأردني» للباحث عبدالرحمن عبدالله الوليدات، 2010: قسم الباحث الدراسة إلى خمسة فصول، تناول فيها ماهية السر المهني وأنواع الأسرار المهنية بالإضافة إلى الحماية الجزائية لأسرار الدولة وختمها بمجموعة من النتائج والتوصيات.
- دراسة «الحماية لسر المهنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وتطبيقاتها في بعض الدول العربية» للباحث أسامة محمد عسيلان 2004: تناول الباحث جانب مفهوم الحماية الجنائية لسر المهنة ما بين مصادر تجريم إفشاء الأسرار المهنية وتطرق إلى بيان الجزاءات التي قررتها القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية.

أهداف البحث:

يكمن الهدف من هذا البحث في بيان جريمة إفشاء الأسرار المهنية وبيان أنواع هذه الأسرار وطرق إفشائها، وكذلك التعرف على المسؤولية الجنائية المترتبة عن عملية الإفشاء، وبيان أركان هذه الجريمة والعقوبة المفروضة على مفشي السر المهني.

منهجية البحث:

اعتمد الباحث في إعداد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بهدف وصف جريمة إفشاء الأسرار وتحليل حيثياتها وأضرارها على المجتمع والأفراد، كما اعتمد الباحث أيضاً على المنهج المقارن، وذلك بغية مقارنة التشريع الإماراتي مع التشريع المصري، وبيان تعامل كل منهما مع جريمة إفشاء الأسرار.

المبحث الأول: ماهية الأسرار المهنية

خلت التشريعات المختلفة من أي تعريف لسر المهنة، فعرفه الفقه تعريفات متعددة بتعدد المهن، فلكل منها تقاليدها وأعرافها، ولهذا قيل بأنه ليس هناك سرّ مهنة واحد، وإنما العديد من أسرار المهن.[1] ولبيان الأسرار المهنية سنقسم هذه المبحث إلى مطلبين نبين

(1) سلمان علي حمادي الحلبوسي، المسؤولية المدنيَّة الناشئة عن إفشاء السر المهني، دراسة مقارنةط 1، مارس 2012، ص 17.

□□□□ □□□□□□□ 2-16 .indd 304 30/12/2019 9:54 AM

فيهما مفهوم السر المهني وأنواعه، ومفهوم الإفشاء وأنواعه على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم السر المهني وأنواعه

التشريعات كعادتها لم تتطرق إلى التعريف بسر المهنة، بل جعل أمرها متروكاً للفقه والقضاء ـ ليقوما بدورهما في تعريف السر المهني وتحديد مفهومه، وبالتالي المهن والأسرار المشمولة بالحماية.

الفرع الأول: تعريف السر المهني

أولاً: تعريف السر لغة

السر لغة هو من سرر وهو ما يتم كتمانه وإخفائه، وهو خلاف الإعلان، والسريرة كالسر، والجمع سرائر، ويشتمل على كل قول أو فعل ينبغي أن يبقى مكتوماً.

وقد وردت كلمة السر في أكثر من موضع في القران الكريم[1]، ويعرف السر لغة «ما يكتمه الإنسان في نفسه[2]»، أو كل ما يخفيه الفرد ويرغب في عدم كشفه والإفصاح عنه. وجمع سر أسرار. ولو رجعنا إلى المراد بالسر في اللغة الانكليزية لوجدنا إن كلمة (SECRET) تعني الخافية، وهي كل ما يضر إفشاءه بسمعة مودعه.[3]

ثانياً: تعريف سر المهنة اصطلاحاً

جاء في المعجم الوسيط بأن السر هو «تكتمه وتخفيه وما يسره المرء في نفسه من الأمور التي عزم عليها».[4] كما جاء في معجم المصطلحات القانونية بأن السر «شيء مخبأ، وبالتعميم حماية تغطي هذا الشيء، ويمكن أن ترتكز بالنسبة إلى من يعرف الشيء على حظر إفشائه للغير أو بالنسبة إلى من لا يعرفه على منع اكتشاف السر».[5]

وسر المهنة هو كل معلومة يعرفها صاحب المهنة أثناء أو بمناسبة ممارسة مهنته، أو بسببها، وكان في إفشائه ضرر لشخص أو لعائلة أو لشركة، أما لطبيعة الوقائع و للظروف

(1) سورة نوح الآية 9، سورة التحريم الآية 3، سورة الملك الآية 13، سورة طه الآية 7

(2) المنجد في اللغة والآداب والعلوم، دار المشرق، بيروت، ط 30، 1988، ص 328.

(3) حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، مكتبة لبنان، ط 5، 1988، ص 632.

(4) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، القاهرة، دار إحياء التراث العربي، من دون سنة نشر، ص 117.

(5) جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، بيروت، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1، الجزء الثاني، 1997، ص 167.

2-16 .indd 305 30/12/2019 9:54 AM

التـي أطاحـت بالموضـوع.[1]

والسـر يمثـل واقعـة أو صفـة ينحصـر نطـاق العلـم بهـا فـي عـدد محـدود مـن الأشـخاص، إذا كانـت ثمـة مصلحـة – يعتـرف بهـا القانـون – لشـخص أو أكثـر فـي أن يظـل العلـم بهـا محصـوراً فـي ذلـك النطـاق، ويرجـع فـي تحديـد معنـى السـر علـى العـرف وظـروف كل حالـة علـى حـدة، ولا يشـترط أن يكـون السـر قـد أفضـى بـه إلـى مـن أؤتمـن عليـه، ولا أن يكـون قـد ألقـى عليـه علـى أنـه سـر وطلـب كتمانـه. وفـي ضـوء ذلـك فـإن المـرض الـذي يعانـي منـه شـخص عبـارة عـن واقعـة ينحصـر نطـاق العلـم فيهـا بيـن المريـض والطبيـب، وللمريـض مصلحـة يعتـرف بهـا القانـون فـي ألا يتسـع نطـاق العلـم بهـذا المـرض لشـخص ثالـث إلا فـي الظـروف التـي يحددهـا القانـون، ونمـاذج أسـئلة الامتحانـات الموضوعـة قبـل بـدء الامتحانـات ينحصـر نطـاق العلـم بهـا فيمـن قامـوا بوضـع الأسـئلة وكل مـن تتـداول لديـه الأوراق بحكـم طبيعـة عملـه أو بموجـب التعليمـات المنظمـة لذلـك الشـأن.

ولـم يتفـق الفقهـاء العـرب علـى إعطـاء تعريـف موحـد للسـر، حيـث عرفـه بعضهـم بأنـه «أمـر مـا يتعلـق بشـخص المـرء ويمـس الدائـرة الشـعورية الحساسـة فـي نفسـه، بحيـث يكـون فـي البـوح بـه حـرج كبيـر».[2]

ولا نؤيـد هـذا التعريـف لأن السـر قـد يتعلـق بالشـخص المعنـوي، كمـا فـي حالـة الأسـرار الخاصـة بالدولـة أو الأسـرار الوظيفيـة، ولا يشـترط مساسـه بالشـخص الطبيعـي، وأن الشـخص المعنـوي ليـس لـه دائـرة شـعورية أو مشـاعر تتأثـر بإفشـاء السـر، ولكنـه يتأثـر ماديـاً، والتعريـف يشـير إلـى مسـاس الدائـرة الشـعورية.[3]

ومـن خـلال مـا تقـدم نسـتطيع تعريـف السـر المهنـي بأنـه: « كل أمـر مطلـوب كتمانـه سـواء كان يتعلـق بشـخص طبيعـي، أو شـخص معنـوي علـم بـه شـخص أخـر بسـبب مهنتـه وكان ملزمـاً بحكـم هـذه المهنـة بالمحافظـة عليـه وعـدم الكشـف عنـه فـي الأحـوال المحـددة قانونـاً ».

الفرع الثاني: أنواع السر المهني:

الأسـرار المهنيـة متعـددة بتعـدد الأشـخاص الملزميـن بكتمانهـا، فمنهـا مـا يتعلـق بأسـرار الأفـراد ومنهـا مـا يتعلـق بالأسـرار الإداريـة، ومنهـا مـا يتعلـق بأسـرار الدولـة، وسـنبين ضمـن

(1) محسن عبد الحميد البيه، كتاب خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية في ظل القواعد القانونية التقليدية، 1993، ص 630.

(2) رمسيس بهنام، مذكرات في القسم الخاص من قانون العقوبات، مطبعة اتحاد الجامعات، القاهرة، 2004، ص 243.

(3) سلمان علي حمادي الحلبوسي، المسؤولية المدنيَّة الناشئة عن إفشاء السر المهني، مرجع سابق، ص 21.

□□□□ □□□□□□□ 2-16 .indd 306 30/12/2019 9:54 AM

هذا الفرع أنواع الأسرار على النحو التالي.

أولاً: أسرار الأفراد:

أسرار الأفراد هي الأسرار التي تخص الإنسان ويحرص على إخفائها عن غيره، وتشمل عيوبه وأمراضه وأمواله ومسيرة حياته وقد عرفت الأسرار الفردية على أنها خصوصيات الفرد، والتي يحق له أن يحتفظ بها لنفسه، وتكون بعيدة عن أعين الناس وألسنتهم، والتي لا تمس واجباته نحو لمجتمع وليس لها تأثير في الصالح العام، ولا يتحقق بنشر هذه الأسرار سوى تشويه سمعته وزلزلة ثقة الناس فيه.[1]

وقد بينت المادة 379 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 على أن: « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، من كان بحكم مهنته أو حرفته، أو وضعه، أو فنه مستودع سر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانونياً، أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة شخص أخر، وذلك ما لم يأذن صاحب السر بإفشائه أو استعماله».

«وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، واستودع السر أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته أو خدمته».

ونصت المادة 380 من ذات القانون على أن: « يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة ألف درهم من فض رسالة أو برقية بغير رضاء من أرسلت إليه، أو استرق السمع في مكالمة هاتفية».

«ويعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم إذا أفشى الرسالة أو البرقية أو المكالمة لغير من وجهت إليه دون إذنه متى كان شأن ذلك إلحاق اضرر بالغير».

كما نصت المادة 378 من قانون العقوبات الإماراتي على أنه «يعاقب بالحبس والغرامة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، كما يعاقب بنفس العقوبة كل من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً أو صوراً وتعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة».

كما نصت المادة 310 من قانون العقوبات المصري طبقاً لأحدث التعديلات بالقانون رقم 95 لسنة 2003 على ما يأتي:

(1) صالح عبدالعزيز، إفشاء الموظف العام للسر الوظيفي وعقوبته، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2005، ص 79.

2-16 .indd 307 30/12/2019 9:54 AM

« كل من كان من الأطباء والجراحين والصيادلة والقوابل أو غيرهم مودعاً لديه بمقتضى صناعته أو وظيفته سرًّا خصوصياً اؤتمن عليه، فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً».

«ولا تسري هذه المادة إلا في الأحوال التي لم يرخص فيها قانوناً بإفشاء أمور معينة، كالمقرر في المواد 202، 203، 204، 205، من قانون المرافعات المدنية والتجارية».

والملاحظ من المواد السابقة أنها تناولت أسرار الأفراد سواء بتحديد المهنة أو شمول جميع المهن، فالطبيب الذي يتولى علاج المريض مثلاً لا يعرف عن هذا الأخير شيئاً سوى تشخيص المرض لديه، والمحامي الذي يلجأ إليه المتهم بقصد الدفاع عنه لا يعرف عنه سوى موقفه من الاتهام بريئاً كان أو مذنبا، وقد يعترف له المتهم بارتكاب الجريمة أو يذكر له ظروف وأسباب اتهام غيره له، وكلها أمور خاصة بهذا الفرد أو ذاك مريضاً كان أو متهماً، ويرتبط التزام الأمين بكتمانها ارتباطا وثيقا بالمصلحة الخاصة لمن عهد بالسر إليه.

ويبدو لنا أن المشرع الجنائي قرر عقوبة لمن يفشي أسرار عهد بها كما جاء في المادة 379 من قانون العقوبات الإماراتي رقم 3 لسنة 1987. كما إننا نجد بأن المشرع الإماراتي لم يحدد طوائف معينة بل شمل كل من يعمل بمهنته أو حرفته، بينما نجد المشرع المصري حد طوائف معينة من الأشخاص مثل،الأطباء والجرحين والصيادلة والقوابل، وغيرهم ممن أودع بمقتضى صناعته أو وظيفته سر ما، كما جاء في نص المادة 310 من قانون العقوبات المصري وفقاً لأحدث التعديلات بالقانون رقم 95 لسنة 2003 مايلي: « كل من كان من الأطباء والجراحين والصيادلة والقوابل أو غيرهم مودعاً لديه بمقتضى صناعته أو وظيفته سرّ خصوصي اؤتمن عليه، فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصرياً»، وهنا نجد بأن المشرع الإماراتي أفضل من حيث العمومية والشمول على المشرع المصري وذلك لكونه شمل جميع المهن من دون التحديد والحصر، فالحماية القانونية قاصرة على أسرار معينة، وهي التي يضطر أصحابها إلى أن يأتمنوا عليها غيرهم من أرباب الصناعات والوظائف، الذين تقتضي أعمالهم الاطلاع على أسرار الناس بحكم ضرورة عملهم. وهذه المواد السابقة هي أساس الحفاظ على السر المهني المؤتمن عليه في أي مهنة كانت، لأن كتمان السر بحسب الأصل لا يزيد عن كونه واجباً أخلاقياً تمليه قواعد الشرف والأخلاق العامة.

2-16 .indd 308 30/12/2019 9:54 AM

ثانياً: الأسرار الإدارية:

يقوم الموظف عند مباشرته لمهام وظيفته بالاطلاع على كثير من المعلومات والوثائق والبيانات التي في حوزته، والتي يكون من المصلحة العامة أن لا يعلم بها إلا من يؤتمن عليها، ويختلف مضمون الأسرار الوظيفية من إدارة إلى أخرى، بل إن السر الإداري يختلف بوجه عام عن الأسرار الحكومية التي تهم الدولة ككل ويختلف عن الأسرار الخاصة بالأفراد. ويشمل السر الإداري كل ما يتعلق بعمل الإدارة السري، كخطة إعادة تنظيم المرفق العام، أو خطة الإدارة في تخفيض العملة الوطنية.[1]

وإذا حدث تنازع بين المصلحة العامة والإدارة التي يعمل بها كان على المحكمة أن تفصل هذا التنازع مع تفضيل المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، ويجب ممارسة شيء من الرقابة على هذه السرية حتى لا تستخدم في غير الغرض الذي تقرر من أجله، فالتزام الموظف بالسر الإداري مستقل تماماً عن التزام الموظف بالسر المهني نحو الفرد.

فالتزام الموظف بالسر الإداري راجع إلى المكانة التي يشغلها في خدمة الدولة، وينطبق على ذلك كافة الموظفين بسائر درجات السلم الوظيفي من الوزير إلى الموظف الصغير. من الأمثلة عن الأسرار الإدارية المنصوص عليها في القوانين الإماراتية:

القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2008 في شأن المسؤولية الطبية ضمن المادة الخامسة نص على أنه: « يحظر على الطبيب إفشاء أسرار المريض التي يطلع عليها أثناء مزاولة المهنة أو بسببها سواء كان المريض قد عهد إليه بهذا السر وائتمنه عليه أو كان الطبيب قد اطلع عليه بنفسه ولا يسري هذا الحظر في الأحوال التالية:

1. إذا كان الغرض من إفشاء السر منع وقوع جريمة أو الإبلاغ عنها، ويكون الإفشاء في هذه الحالة للسلطة المختصة فقط.
2. إذا كان الإفشاء لمصلحة الزوج أو الزوجة وأبلغ شخصياً لأي منهما.
3. إذا اشتبه الطبيب في إصابة مريض بإحدى الأمراض السارية وجب عليه إبلاغ الجهات الصحية التابع لها فوراً، وعلى هذه الجهة إبلاغ الوزارة خلال أربع وعشرين ساعة على الأكثر من وقت الاشتباه لاتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة».[2]

(1) أسامة عسيلان، الحماية الجنائية لسر المهنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة ماجستير،جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2005، ص 125.

(2) المادة 6 من قانون المسئولية الطبية الإماراتي.

2-16 .indd 309 30/12/2019 9:54 AM

قانون السلطة القضائية الاتحادية رقم 3 لسنة 1983 فقد نصت المادة 37 بأنه: «لا يجوز للقضاة إفشاء أسرار المداولات. كما لا يجوز للقاضي أن يبدى رأيه أو اتجاهه في قضية معروضة لأية جهة كانت، ويصبح القاضي غير صالح لنظر الدعوى إذا خالف هذا الحظر فضلاً عن تعرضه للمساءلة التأديبية».

كما أن التزام رجال القضاء بالحفاظ على الأسرار التي يعلمون بها أثناء ممارسة وظائفهم أو بسببها يستخلص من نص المادة 379 عقوبات إماراتي رقم 3 لسنة 1987، « من كان بحكم مهنته أو حرفته، أو وضعه، أو فنه مستودع سر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانونياً، أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة شخص أخر، وذلك ما لم يأذن صاحب السر بإفشائه أو استعماله ».

ثالثاً: أسرار الدفاع عن الدولة:

أسرار الدولة هي كل الأسرار المتعلقة بالمصالح العليا للدولة، وتشمل المعلومات والأشياء المهمة والوثائق والأخبار التي تخص سلامة الدولة، وقد نصت المادة 158 من القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 على أنه يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من سلم أو أفشى على أي وجه وبأي وسيلة إلى دولة أجنبية أو جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة أو إلى أحد ممن يعملون لمصلحتهم سراً من أسرار الدفاع عن الدولة، أو توصل بأية طريقة للحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليه أو إفشائه لدولة أجنبية أو جماعة معادية تسعى للإخلال بأمن الدولة أو لأحد ممن يعملون لمصلحتهم، وكذلك كل من أتلف لمصلحتهم شيئا يعد سرا من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينتفع به.

كما نصت المادة 159 من ذات القانون بأنه «يعاقب بالسجن المؤبد كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أفشى سرا اؤتمن عليه من أسرار الدفاع عن الدولة، وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب».

نلاحظ أن المشرع الإماراتي لم يتهاون في مسألة إفشاء أسرار الدفاع عن الدولة، نظراً لأنها تمثل أحد أهم وأخطر الجرائم التي تمس أمن البلاد. ويشترط لاعتبار المعلومات والأشياء والوثائق من أسرار الدفاع عن البلاد شرطان:

- أن تكون الأشياء من وثائق ومعلومات ذات طبيعة سرية، أي أن لا يعلمها إلا أشخاص لهم صفة في ذلك، ويجب مراعاة لمصلحة الدفاع عن الدولة أن تبقى سراً على من عداهم.
- أن تكون الوثائق والمعلومات متعلقة بالدفاع عن الدولة ومعنى ذلك أن تتعلق بسلامة الدولة وسيادتها، ووسائل الدفاع عن كيانها في شتى الميادين في زمني

2-16 .indd 310 30/12/2019 9:54 AM

السلم والحرب.[1]

وأسرار الدولة هي معلومات يؤدي إفشاء مضمونها لأشخاص لا تقتضي طبيعة عملهم الاطلاع عليها الاحتفاظ بها أو حيازتها إلى حدوث أضرار خطيرة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو إلى فائدة عظيمة لأية دولة أخرى من شأنها أن تشكل أو يحتمل أن تشكل خطراً على الدولة.

المطلب الثاني: مفهوم الإفشاء وطرقه

تمثل عملية الإفشاء قيام الشخص المؤتمن على السر بإفضائه للغير دون علم صاحب السر، وعملية الإفشاء تتعدد وتتنوع حسب الطريقة التي أفشى بها المؤتمن على السر. سنتناول في هذا المبحث تعريف الإفشاء من حيث اللغة والاصطلاح، كما سنحاول أن نبين صور الإفشاء، وبذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تعريف الإفشاء

أولاً: تعريف الإفشاء لغة:

جاء في مختار الصحاح « فَشَا الخبر ذاع وبابه سما. والفواشي كل شيء منتشر من المال كالغنم السائمة والإبل وغيرها »[2].

وجاء في المعجم الوجيز « فشا-فُشُوًّا، ظهر وانتشر، وعليه أموره انتشرت فلم يدري بأي ذلك يأخذ، وأنعامهم: كثرت، أفشاه: نشره وأذاعه، ويُقال: أفشى سِرَّه وخبره، ومعروفه.»[3]

والإفشاء من فشا خبره، يفشو فشوا وفشيًّا:انتشر وذاع، وفشا الشيء يفشوا فشوًّا إذا ظهر وهو عام في كل شيء، ومنه إفشاء السر[4]، والناظر في المعاني السابقة يرى أن الإفشاء يدور حول الظهور والانتشار والإذاعة.

(1) هشام اليوسفي، الحماية الجنائية للسر المهني، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2015، ص 49

(2) مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، عني بترتيبه السيد محمود خاطر،دار التراث العربي القاهرة، ص 504

(3) المعجم الوجيز، ص 472، تأليف مجمع اللغة العربية،طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم سنة 1994 م، ويراجع نفس المعنى معجم الوسيط جـ 2، تأليف مجمع اللغة العربية،القاهرة، مطبعة مصر، ص 697.

(4) لسان العرب لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم المعروف بابن منظور المتوفى سنة 771هـ، جـ 10، دار صادر بيروت، دون سنة نشر، ص 269.

2-16 .indd 311 30/12/2019 9:54 AM

ثانياً: تعريف الإفشاء في الاصطلاح:

هو اطلاع الغير على السر ويعني ذلك أن الإفشاء جوهره هو نقل المعلومات، أي أنه نوع من الإخبار.[1]

وقيل هو: «كشف السر واطلاع غيره عليه مع تحديد الشخص صاحب المصلحة في كتمانه، ويعني ذلك أن جوهر الإفشاء هو الإفضاء بمعلومات كافية ومحددة».

والناظر في التعريفين السابقين يرى أن معنى الإفشاء في الاصطلاح لا يخرج عن معناه اللغوي أي الظهور والانتشار.

والإفشاء هو تعمد الإفضاء بسرٍّ من شخص اؤتمن عليه في غير الأحوال التي توجب فيها الشريعة الإسلامية الإفضاء أو تجيزه.[2]

وقيل تعمد الإفضاء بسرٍّ من شخص اؤتمن عليه بحكم عمله أو صناعته في غير الأحوال التي يوجب القانون الإفضاء أو يجيزه.[3]

وقيل إفشاء السر يعني إفضاء من اؤتمن على سرٍّ يعني إفضاء من اؤتمن على سرٍّ بحكم وظيفته أو مهنته عمدا في غير الأحوال المصرَّح بها قانوناً أو بدون رضا صاحب السر.[4]

الفرع الثاني: أنواع الإفشاء:

بما أن الإفشاء هو إدخال المعلومة المتداولة بين طرفي العقد ذات الصفة السرية في علم الآخر، فإنه لا يشترط من قام بإفشاء المعلومة علمه بتفاصيل وأهمية ما قام بنقله، فهو لا يعد عندئذ إلا واسطة نقل معلومة إلى خارج محيط السرية التي تنتمي إليه.

(1) حنا،منير رياض، المسئولية الجنائية للأطباء والصيادلة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية سنة 1989 م، ص 160.

(2) أحمد، علي محمد علي، إفشاء السر الطبي وأثره في الفقه الإسلامي، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص 5، انظر أيضا:

شريف بن ادول بن إدريس، كتمان السّر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة بالجامعة الأردنية، ص 20،الأردن، دار النفائس، ط 1، سنة 1997 م.

(3) رءوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأموال والأشخاص،مرجع سابق، ص 290.

(4) سامح السيد جاد، جرائم الاعتداء على الأموال والأشخاص « القسم الخاص »، 1988، ص 185.

□□□□ □□□□□□□ 2-16 .indd 312 30/12/2019 9:54 AM

وعليه فإن مفشي السر قد يقوم بإفشاء المعلومة كلها وربما يفشي جزء منها وقد يكون قد أفشى السر بشكل صريح أو ضمني وقد يكون الإفشاء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى عدة نقاط نبين فيها أنواع الإفشاء:

أولاً: الإفشاء الكلي والإفشاء الجزئي:

يمثل الإفشاء الكلي بالمعلومة ذات الصفة السرية إظهار كامل المعلومة إلى خارج نطاق السرية أي اطلاع غيره على كل المعلومة موضع السر، فالطبيب المعالج يسأل عن إفشائه للسر في حال إطلاعه لغير المريض على مرضه، وكذلك الإفشاء الكلي متصور بالنسبة للعامل عند إطلاعه لغيره على صفته لإنتاج مادة معينة أو طريقة لصنع شيء مما يعد من أسرار المصنع الذي يعمل به.[1]

ولكن ثمة سؤال يتبادر إلى الذهن لو لم يكن هو غير المفشي بحقيقة المعلومة التي اطلع الغير عليها؟ إن العبرة في الإفشاء هي بنقل ذات المعلومة الموصوفة بالسر إلى علم شخص آخر من الغير، فإذا اختل أحد الأمرين فلا عبرة بالإفشاء بأن يكون نقل شخص من أشخاص العقد المطلع بحكم العقد على السر، كما إذا غير المفشي بحقيقة المعلومة المفشاة بشكل الذي لا يرد لأمر قريب من ولا بعيد على المعلومة الأصلية ذات الصفة السرية فهو عندئذ لا يعد مفشيا للسر، ولكن إذا كانت المعلومة التي ذكرها تسب ضررا فيحاسب عن قذف وتشهير، وحسب الأحوال التي ذكرت فيها المعلومة الكاذبة. أن غير الأمر مختلف ما إذا كان التغيير بالمعلومة المنقولة غير كامل أنه أي يدل بصورة أو بأخرى على أصل المعلومة، فهنا يعد ناقل المعلومة إلى علم غيره مفشيا لأنه دل على أصل السر.[2]

والنقل الجزئي للمعلومة يعد إفشاءً متى كان يدل على الجزء المتبقي منها، أو كان يلحق الفرد بذاته دون حاجة لمعرفة الجزء المتبقي من قبل غيره، قام لو أنه أي المفشي بنقل معلومة ما هي من جزء سر، غير أن هذه المعلومة تمكن المفشي من له التوصل إلى معرفة كامل السر، أو أنها تلحق الضرر بصاحب السر بجودتها المجردة دون حاجة لمعرفة الباقي من السر، فإنها تعد إفشاءً كما لو قام الطبيب بكشف أحد الأمراض المصاب بها مريضة دون الأمراض الأخرى يعد مفشياً للسر.[3]

(1) مليانى زليخة، السر المهني في أداء الوظيفة العمومية، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016، ص 18

(2) عدنان محي، خلف جريمة في المهنة سر إفشاء القانون العراقي، دار الجوهري للطباعة، بغداد، 1998، ص 83.

(3) سلمان علي الحلبوسي، المسؤولية الناشئة عن إفشاء السر المهني، مرجع سابق، ص 31.

2-16 .indd 313 30/12/2019 9:54 AM

ثانياً: الإفشاء الإيجابي والإفشاء السلبي:

يكون الإفشاء بفعل إيجابي بأن يقوم الأمين على السر بالإضفاء به لغيره من تلقاء نفسه أو بناء على طلب غيره، أي لا ينجم عن عملية الإفشاء أي ضرر بصاحب السر ولا بغيره.

الإفشاء السلبي هو الإفشاء الذي ينجم عنه الضرر بصاحب السر وغيره، وقد يصل الضرر إلى المؤتمن عليه في بعض الأحيان.

ثالثاً: الإفشاء المباشر والإفشاء غير المباشر:

يكون الإفشاء بصورة مباشرة إذا أدلى الأمين بالسر للغير وإعلامهم بأنه سر من أسرار وظيفته أياً كان الغرض من ذلك. ويجوز أن يكون الإفشاء غير مباشر، كأن يقبل شخص مهمتين تفترض إحداهما الإفضاء بالمعلومات التي حصل عليها من الأخرى وكان ملتزماً بكتمانها. وتطبيقاً لذلك، فإن الطبيب الذي عالج مريضاً لا يجوز له أن يقبل أداء عمل من أعمال الخبرة في شأنه، إذ إن الخبرة تلزمه بأن يفضي بمعلومات حصل عليها بعلاجه هذا المريض كطبيب خاص.[1]

رابعاً: الإفشاء التلقائي والإفشاء غير التلقائي:

الإفشاء التلقائي هو الذي يكون بكشف الملزم بالسرية للسر يبادره من عنده دون أن يطالب أحد منه ذلك، كالطبيب الذي يستعرض قدرته في علاج مرضاه، فيذكر حالة أحد مراجعيه ومرضه أمام غيره وكيف أنه تمكن من علاجه، أو المحامي الذي يذكر للغير مشكلة أحد موكليه وأنه خفف من مسؤوليته رغم قوة الأدلة مدة، فالإفشاء هنا تحقق من قبل الطبيب أو المحامي لا يقصد الإضرار بصاحب السر، وإنما لغاية أخرى

إلا أن الإفشاء تحقق وإن لم يتعمده الطبيب أو المحامي. أما الإفشاء غير التلقائي، فهو الذي يتحقق بناءً على طلب غيره وعندما يقع من المفشي يكون بقصد الإفشاء، أي بقصد كشف السر حتى وإن لم يتوافر لديه قصد الأضرار بصاحب السر، كما لو أستدعي الملزم بالسرية للشهادة ولاسيما إن كان ممنوعاً عليه أداء الشهادة قانونا كصاحب المهنة، ولم يمتنع عن أداء الشهادة فكشف السر أمام المحكمة عندئذ يكون قد كشف السر فهو مفشٍ للسر بصورة غير تلقائية، لأنه كان بإمكانه أن يمتنع عن الشهادة ولم يفعل ذلك، وفي كلا النوعين من الإفشاء يُسأل المدين بالسرية بنفس الدرجة.[2]

(1) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص762.

(2) عدنان خلف محي، جريمة إفشاء سر المهنة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 1998، ص 86.

2-16 .indd 314 30/12/2019 9:54 AM

ولا عبرة بعدد الأشخاص الذين أفضى إليهم الأمين بالسر أو بصفتهم. فالإفشاء يستوجب العقاب ولو كان الشخص واحداً ولو طلب منه كتمانه أو الاحتفاظ به. كذلك يتحقق الإفشاء ولو كان المفضي إليه السر يمارس ذات مهنة الأمين؛ إذ لا يباح الإفشاء من طبيب إلى طبيب، والحكمة في ذلك أن المريض لم يأتمن أي طبيب سره، وإنما ائتمن طبيباً معيناً؛ إذ يعد الزميل في المهنة في حكم الآخرين طالما لا يربطه بالمجني عليه الصلة التي يفترضها عليه بسره.[1]

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية

الإخلال بالتزام كتمان السر الوظيفي في المقام الأول جريمة تأديبية، إلا أن التشريعات في بعض النصوص العقابية لم تكتف بالمسؤولية التأديبية بل قرروا لها عقوبة جنائية، ففي نص المادة 379 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 فإنه « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين من كان بحكم مهنته أو حرفته أو وضعه أو فنه مستودع سر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة شخص آخر، وذلك ما لم يأذن صاحب الشأن في السر بإفشائه أو استعماله». «وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة واستودع السر أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته أو خدمته.»

أما المشرع المصري فقد عاقب على الإفشاء إما في نص المادة 310 من قانون العقوبات المصري وفقاً لأحدث التعديلات بالقانون رقم 95 لسنة 2003 والتي نصت على أنه « كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعاً إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سرا خصوصيا اؤتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري».

«ولا تسري أحكام هذه المادة إلا في الأحوال التي لم يرخص فيها قانون بإفشاء أمور معينة كالمقرر في المواد 202 و203 و204 و205 من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية.» أو في القوانين المكملة له.

ويعاقب الموظف الذي أفشى السر الوظيفي تأديبياً وجنائياً طبقاً لقاعدة استقلال

(1) Encquclopedie Dalloz Repertoire de dooit penal et de procedure penal V vie privee (atteintes a la) et mise a jour 1976 p90

المشار إليه لدى: عبدالخالق، سيد حسن، النظرية العامة لجريمة إفشاء الأسرار، رسالة دكتوراه، ص 438.

2-16 .indd 315 30/12/2019 9:54 AM

المسؤولية التأديبية عن المسؤولية الجنائية. وإذا ثبت إدانته جنائياً فإن ذلك قد يؤدي إلى عزله من وظيفته كعقوبة تبعية أو تكميلية وجوبية أو جوازية بل قد يحرمه من الالتحاق بوظيفة عامة مرة أخرى، إما لسبق الحكم عليه بعقوبة جناية، أو الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو لفقده شرط حسن السمعة والسلوك كشرط لتولي الوظيفة العامة أو الاستمرار فيها[1].

ولبيان المسؤولية الجنائية عن إفشاء الأسرار المهني لا بد من بيان أركان جريمة الإفشاء حتى يتسنى لنا التطرق إلى العقوبات المقررة، وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نبين فيها أركان جريمة إفشاء الأسرار المهنية، وجزاء جريمة إفشاء السر المهني (الوظيفي).

المطلب الأول: أركان جريمة إفشاء الأسرار المهنية

الركن المادي في جريمة إفشاء الأسرار المهنية هو النشاط الذي يشكل ماديات الجريمة، إذ به تظهر الجريمة إلى العالم الخارجي، وتتحول من مجرد نية دفينة إلى واقع محسوس، وحتى يتكون لدينا الركن المادي في جريمة إفشاء الأسرار لا بد من توفر عناصرها، وعناصر الركن المادي في جريمة الإفشاء تتمثل في السر المهني والنشاط الإجرامي لجريمة إفشاء الأسرار.

كما إن هناك ركناً أخر أساسياً في جريمة إفشاء الأسرار المهنية وهو الركن المعنوي، والذي يتألف من القصد الجنائي العام ومدى تطلب القصد الجنائي الخاص في جريمة إفشاء الأسرار.

الفرع الأول: الركن المادي:

الركن المادي هو الواقعة أو المظهر المادي لجريمة، ويتمثل في نشاط الفاعل والنتيجة الإجرامية التي تمثل عدوان على المصلحة المحمية وعلاقة السببية بينهما، ويتمثل النشاط الإجرامي في إفشاء السر الوظيفي وتتمثل النتيجة الإجرامية في أن يصبح سراً معلوماً لغير من عهد إليه القانون الاطلاع على السر وعلاقة السببية والتي تتمثل في أن يكون إطلاع الغير على السر بسبب تعمد الموظف المؤتمن على السر أو ترك الغير يطلع على السر وكان في مقدوره منعه إلا أنه يختلف عن واجبه.

(1) عوض محمد، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، ص 5.

2-16 .indd 316 30/12/2019 9:54 AM

1. الواقعة السرية:

عَلمْنا مقدماً أن السر هو كل واقعة ينحصر العلم بها من قبل عدد محدود من الأشخاص، لوجود مصلحة تعود إلى شخص أو أكثر، تهدف إلى بقاء العلم به محصوراً في نطاق ضيق، لذلك يرى جانب من الفقه أن الضابط في وصف الواقعة سراً يكون ذا شقين، الأول هو أن يكون نطلق العلم بالواقعة محصوراً في عدد محدود من الأشخاص، أما الثاني فهو وجود مصلحة مشروعة في بقاء العلم بها في ذلك النطاق[1].

وليس بلازم لاعتبار الواقعة سراً أن ينحصر العلم بها في شخص واحد أو اثنين، بل قد يعلم بها عدة أشخاص ومع ذلك تبقى لها صفة السر، إذا كان العلم بها محصوراً في عدد محدد من الأشخاص تجمعهم رابطة معينة، تبرر اطلاعهم على السر، كمجموعة من الأطباء يعالجون نفس المريض ويعلمون بمرضه، أو من العاملين في مستشفى يعالج به المريض، أو مجموعة من المحامين يتولون الدفاع عن متهم. وتنتفي عن الواقعة صفة السر إذا صارت معلومة للكافة أو لعدد من الناس بغير تمييز على سبيل القطع واليقين،[2] ويعني ذلك أن تكون الواقعة أو الأمر محصوراً في أشخاص محددين، وإذا انتقل العلم إلى أشخاص غير محددين زالت عنه صفة السرية.[3]

وكما نصت المادة 379 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 بذكر الأسرار « استودع سر»، فإنه يتبين بأن الواقعة لا تكون سراً إلا إذا كانت قد أودِعت من صاحب السر إلى الأمين عليه، وبالمقابل نصت المادة 310 ع مصري وفقاً لأحدث التعديلات بالقانون رقم 3 لسنة 1987 بذكرها الأسرار «المودعة»، مما قد يوحى بأنه أيضاً الواقعة لا تكون سراً إلا إذا كانت قد أودعت من صاحب السر لدى الأمين عليه، مع طلب صريح بأن لا يفشى هذه الواقعة أو السر إلى الغير، أو بمعنى أخر لا تكون الواقعة سراً إلا بإرادة من أودعها. لكن وصف الواقعة بأنها سرية يثبت ليس فقط للوقائع التي أفضى بها صاحب السر إلى الأمين عليه، وإنما لكل واقعة استطاع صاحب المهنة أن يراها أو يسمعها أو يفهمها أو يستنتجها بحكم خبرته الفنية أثناء ممارسته مهنته. وعلى ذلك لا يشترط لاعتبار الواقعة سراً أن تكون قد أودعت لدى صاحب المهنة بواسطة عميله أو بواسطة قريب أو زوج له، وإنما يلتزم صاحب المهنة بكتمان كل ما يمكن أن يعلم بها أثناء ممارسة مهنته

(1) الصفار، زينة غانم عبدالجبار،الأسرار المصرفية،دار الكتب القانونية، مصر، ص 333 وما بعدها.

(2) الشاذلي، فتوح عبدالله، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الإسكندرية،دار المطبوعات الجامعية، 2002، ص 350

(3) وجيه محمد خيال، المسئولية الجنائية للطبيب، 1996، من دون دار نشر، ص 57.

2-16 .indd 317 30/12/2019 9:54 AM

ولـو كان العميـل يجهلـه أو لا يرغـب فـي الإفصـاح عنـه.[1]

2. النشاط الإجرامي:

إن الركـن المـادي يجـب أن يتوفـر فـي كل جريمـة لأنـه المظهـر الخارجـي لهـا، وبـه يتحقـق الاعتـداء علـى المصلحـة المحميـة قانونـاً. وعـن طريقـه تقـع الأعمـال التنفيذيـة للجريمـة، فـإن كان تامـاً وترتبـت عليـه تحقـق النتيجـة الجرميـة كانـت الجريمـة تامـة، وإذا أوقـف عنـد حـد أو لـم تتحقـق النتيجـة المقصـودة كانـت النتيجـة غيـر تامـة أو هـي فـي طـور المحاولـة.

ويعتبـر النشـاط الإجرامـي مـن أهـم عناصـر الركـن المـادي فـي جريمـة إفشـاء الأسـرار، ويمكـن أن يكـون النشـاط الإجرامـي بصـورة ايجابيـة أو سـلبية، كمـا يعـرف النشـاط الايجابـي بأنـه ذلـك الـذي يعبـر عـن تدخـل الجانـي، وهـذا التدخـل قـد يكـون بفعـل يصـدر عـن الجانـي وقـد يكـون بالقـول.

وجوهـر الإفشـاء هـو الإفضـاء بمعلومـات كافيـة ومحـددة للغيـر، ويتحقـق الإفشـاء بأيـة وسـيلة سـواء كتابـة أو شـفاها وسـواء بطريـق مباشـر أو غيـر مباشـر، مثـل النشـر فـي الصحـف أو وسـائل الإعـلام وسـواء كان لفـرد أو مجموعـة أفـراد أو للعامـة، وسـواء كان لجهـة داخليـة أو أجنيـة أو سـواء كان الإفشـاء كليـاً أو جزئيـاً.[2]

3. الصفة الخاصة للجاني

يعتبـر ركـن صفـة الفاعـل مهمـا فـي جريمـة إفشـاء الأسـرار عمومـاً، إذ لا يرتكـب هـذه الجريمـة أي شـخص بـل شـخص ذو صفـة معينـة، وهـذه الصفـة مسـتمدة مـن نـوع المهنـة التـي يمارسـها أي أنهـا صفـة مهنيـة. والعلـة فـي تطلـب هـذا الركـن أن القانـون يعاقـب علـى إفشـاء السـر صيانـة لمصالـح الأفـراد حيـن يلجـأون إلـى أصحـاب المهـن و الوظائـف طالبيـن خدماتهـم فيضطـرون إلـى الإفضـاء إليهـم ببعـض الأمـور أو يودعـون لديهـم أسـرارا، فسـر المهنـة يرتبـط ارتباطـا وثيقـا بصفـة الأميـن الضـروري وهـو الشـخص الـذي يجـد النـاس أنفسـهم مضطريـن إلـى اللجـوء إليـه مـن أجـل مهنتـه.[3]

ولقـد اشـترط المشـروع الإماراتـي للعقـاب علـى جريمـة إفضـاء الأسـرار، أن يكـون السـر

(1) الشاذلي، فتوح عبدالله، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص 351

(2) احمد عبدالحليم عيسى معوض، المحافظة على أسرار الوظيفة كواجب من واجبات الموظف العام، مرجع سابق، ص 461.

(3) سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجنائية للسرية المصرفية – دراسة مقارنة- جريمة إفشاء السر المصرفي، دار النهضة العربية، القاهرة 2004، ص 257.

2-16 .indd 318 30/12/2019 9:54 AM

قد أودع إلى شخص بحكم مهنته، أو حرفته، أو وضعه، أو فنه. فقد نصت المادة 379 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987على أن: « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، من كان بحكم مهنته أو حرفته، أو وضعه، أو فنه مستودع سر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانونياً، أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة شخص أخر، وذلك ما لم يأذن صاحب السر بإفشائه أو استعماله ».

كما نصت المادة 378 من قانون العقوبات الإماراتي على انه يعاقب بالحبس والغرامة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، كما يعاقب بنفس العقوبة كل من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً أو صوراً وتعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، واستودع السر أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته أو خدمته، والعبرة في توافر هذه الصفة بوقت العلم بالسر وليس بوقت إفشائه، وعلى ذلك تقع هذه الجريمة إذا توافرت الصفة في الجاني بالسر ثم انتفت وقت إفشائه.[1]

4. علاقة السببية:

لتحقيق العلاقة السببية في جريمة إفشاء السر المهني، لا بد من وجود رابطة بين فعل الإفشاء و الضرر الذي سببه (أولاً) أيا كان نوع هذا الضرر، إلى جانب النتيجة الإجرامية لهذا الفعل (ثانياً).

أ. وجود رابطة بين فعل الإفشاء والضرر:

إن البحث عن علاقة السببية يقتصر على الجرائم ذات النتيجة، أي الجرائم المادية فحسب، دون الجرائم الشكلية (جرائم السلوك المجرد) فمن المعروف أن الجرائم بوجه عام تنقسم إلى جرائم شكلية وجرائم مادية، فالأولى يكتفي فيها القانون بتجريم السلوك أو النشاط المحض لأن الجريمة تعتبر تامة بغض النظر عن تحقق نتيجة ما، أما الثانية فلكي تكون تامة يتعين تحقق نتيجة معينة، وتعتبر عنصراً أساسياً في الركن المادي، فالرابطة السببية هي التي تربط السلوك الإجرامي بالنتيجة الضارة الحاصلة، أي لولا ذلك السلوك لما كانت النتيجة، وبما أن جريمة إفشاء الأسرار المهنية هي من الجرائم الشكلية فان القانون يكتفي

(1) جهاد،جوده حسين،قانون العقوبات الاتحادي،القسم الخاص،جرائم الاعتداء على الأشخاص، مرجع سابق، ص 391.

2-16 .indd 319 30/12/2019 9:54 AM

بتجريم السلوك أو النشاط بغض النظر عن النتيجة.[1]

فعندما يشاهد الطبيب أحد مرضاه يباشر عملاً ذا خطر على غيره، كطاه في مطعم، أو ممرضة في مستشفى، يجب أن يبادر إلى نصحه بالابتعاد عن العمل، فإذا رفض الاستجابة إلى هذا النصح، فلا مفر من الإفضاء بالسر لرب العمل.[2]

ب. وجود نتيجة إجرامية:

تعتبر النتيجة العنصر الثاني من عناصر الركن المادي في الجرائم التي يتطلب المشرع وجودها في الفعل المرتكب، و يقصد بالنتيجة الأثر المادي المترتب على السلوك الإجرامي، والحديث عن النتيجة الإجرامية يتطلب في جريمة إفشاء الأسرار المهني يتطلب البحث عن ماديات الجريمة أي النتيجة المادية والقانونية.

- **النتيجة المادية:**

يقصد بالنتيجة حسب هذا المفهوم الأثر المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، فالسلوك قد احدث تغييراً حسياً في العالم الخارجي، ومثاله جرائم السرقة والقتل.[3]

- **النتيجة القانونية:**

إن المشرع عندما وضع النصوص القانونية كان يهدف من وراء ذلك إلى حماية مصالح الأفراد ومنع الاعتداء عليها. فالنتيجة القانونية تتحقق بالاعتداء على كل ما هو مشمول بالحمية القانونية، وهذه النتيجة متصورة في كل الجرائم المنصوص عليها قانوناً، سواء كانت جرائم شكلية أو مادية.

فجريمة إفشاء الأسرار المهنية تتمثل نتيجتيها القانونية في فعل الإفشاء والذي يمس كرامة وشرف الأشخاص بغض النظر عن النتيجة المادية.[4]

(1) بوكفوس عبدالمالك، الحماية الجنائية للسر المهني، رسالة ماجستير، جامعة بجاية، الجزائر، 2014، ص 31.

(2) حسن، محمد ماهر، مقال بعنوان: إفشاء سر المهنة الطبية، مجلة القضاة، العدد التاسع، سبتمبر سنة 1975، ص 115 - 116.

(3) سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ص 149.

(4) بوكفوس عبدالمالك، الحماية الجنائية للسر المهني، مرجع سابق، ص 33.

2-16 .indd 320 30/12/2019 9:54 AM

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة إفشاء الأسرار المهنية:

في القاعدة العامة للجرائم، لا جريمة من دون ركن معنوي[1]، إذ لا يكفي مجرد توفر الركن المادي لقيام الجريمة قانوناً، فيتعين أن يصاحبه أو يعاصره توفر الركن المعنوي. وبعبارة أخرى الماديات التي يتكون منها الركن المادي للجريمة، لا بد أن يكون لها انعكاس في نفسية الجاني، أي يتعين أن تتوفر رابطة نفسية بين النشاط الإجرامي ونتائجه، وبين الفاعل الذي صدر عنه هذا النشاط، وهذه الرابطة النفسية اصطلح تسميتها بالركن المعنوي:[2]

أولاً: القصد الجنائي العام:

إن إفشاء الأسرار المهنية جريمة عمديه يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، فمجرد الإفشاء مع العلم به كاف لتوفر هذا الركن[3]. والقصد الجنائي في جريمة الإفشاء يقوم على عنصر العلم والإرادة. فيجب أن يكون المتهم عالماً بأن الواقعة تعتبر سراً مهنياً لا يرضى صاحبه بإفشائه، فإذا كان يجهل أن للواقعة صفة السر، كما لو اعتقد الطبيب أن المرض أو العجز اليسير ليس سراً فأذاعه، أو إن السر قد أودع لديه باعتباره قريباً أو صديقاً وليس باعتباره من أرباب المهن الملزمة بكتمان الأسرار، أو كان يعتقد إن صاحبه راض بإفشائه فأفشاه، كما لو ظن المحامي أن موكله راض بإخطار مدير أعماله عن نتائج دراسة قانونية لعمل معين فأفضى به إليه، فلا تقع الجريمة في جميع هذه الحالات، لانتفاء ركنها المعنوي، كذلك يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الإفشاء وإلى نتيجته المتمثلة في اطلاع الغير على السر. فإذا لم تتجه الإرادة إلى الفعل، كما لو أفشى الأمين السر وهو تحت تأثير المخدر في أعقاب جراحة له مثلاً، فلا تقع بفعله الجريمة. كذلك ينفي القصد إذا لم تتجه إرادته إلى اطلاع الغير عليه، كما لو نطق الطبيب بتشخيص الحالة المرضية لدى المريض أثناء تدوينه له، فسمعه خادم كان يمر في ذلك الوقت دون أن ينتبه الطبيب.[4]

(1) وليس مصطلح الركن المعنوي هو المصطلح الوحيد الذي يطلق عليه هذه الرابطة النفسية، وإنما يشاركه في ذلك تسميات أخرى: الركن الأدبي، والخطيئة أو الإذناب أو الإثم أو العصيان أو الإرادة المخطئة.

(2) حول هذا المعنى راجع الدكتور فتوح الشاذلي، القسم العام، ص 433.

(3) مصطفى، محمود محمود،مدى المسئولية الجنائية للطبيب إذا أفشى الأمين سرا من مهنته، مرجع سابق، ص 644.

(4) فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 299 - 300.

2-16 .indd 321 30/12/2019 9:54 AM

كذلك فلا قيام لهذه الجريمة إذا وقع الإفشاء عن إهمال أو عدم احتياط[1] حتى ولو توافر الخطأ لدى المتهم في أجسم صورة[2]، وان كان من الجائز خضوعه للمسئولية المدنية أو التأديبية – بحسب الأحوال- أن توافرت شروطها.

وتطبيقاً لذلك، فلا عقاب على الموظف الذي يهمل فيترك ورقة تحوي سراً لأحد المراجعين فيطلع عليها الغير عرضاً. ولا يسأل عن هذا الجريمة كذلك المحامي الذي يبعث إلى موكله رسولاً يحمل ورقة دون فيها بعض أسرار عميله، ولم يتخذ احتياطات كافية تحول دون اطلاع الرسول على هذه الأسرار.[3]

وإذا فقد الموظف المؤتمن على السر حقيبة أوراقه بما تحويه من أسرار فتمكن الغير من الاطلاع عليها، فإنه لا يعد في هذه الحالة مرتكباً جريمة إفشاء الأسرار، إذ انه يتعين لمعاقبته أن يكون الإفشاء بقصد منه، وان كان من الجائز مساءلته تأديبياً عن إهماله في المحافظة على ما لديه من أوراق ومستندات.

وإذا تحدث الأمين إلى عميله صاحب السر بصوت مرتفع بحيث تمكن الغير من سماع السر عرضاً، فلا يُسأل جنائياً عن جريمة الإفشاء. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه يجب أن يقترن القصد الجنائي بنية الإذاعة، فإذا أثبت الفاعل أنه لم يقصد الإذاعة وإنما حصلت عرضاً بسبب محادثة خاصة بصوت مسموع فلا يجوز مؤاخذته.[4]

ثانياً: مدى تطلب القصد الجنائي الخاص:

اختلف الشراح حول ما إذا كانت هذه الجريمة تستلزم قصداً جنائياً خاصاً هو نية الإضرار بصاحب السر أم لا تستلزمه. جرت محكمة النقض الفرنسية في أول الأمر على أن نية الإضرار شرط لتوفر القصد الجنائي في هذه الجريمة، وقد أيدها في ذلك بعض الشراح.[5]

وقد استلزم هذا الرأي وجود نية الإضرار كشرط لقيام هذه الجريمة، تأسيساً على أن الشارع قصد من تجريم الإفشاء حماية مصلحة خاصة لصاحب السر. ولم يهدف إلى

(1) رءوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص 297.

(2) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 722.

(3) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص 772.

(4) نقض 24 ديسمبر سنة 1939، مجموعة القواعد القانونية، جزء 5، رقم 38، ص 66.

(5) نقض فرنسي 23/7/1830، 12/11/1964، مشار إليهما لدى الأستاذ احمد أمين، شرح قانون العقوبات الأهلي، مرجع سابق، ص 534.

2-16 .indd 322 30/12/2019 9:54 AM

العقاب على إفشاء السر بنية خدمة صاحبه، ولأنه إذا اختفت نية الإضرار فمقتضى ذلك أيضاً إن صاحب النبأ لا يعتبره سراً [1]. كما إن جريمة الإفشاء تعتبر من تبعية جرائم القذف والبلاغ الكاذب التي تتطلب نية الإضرار، كما يستفاد من ذلك أيضاً وضع نص تجريم الإفشاء بالمادة 378 عقوبات فرنسي / 310 عقوبات مصري وفقاً لأحدث التعديلات بالقانون رقم 95 لسنة 2003 في باب القذف والسب، وهاتان الجريمتان تستلزمان نية الإضرار، وان الغرض منها هو عقاب الإفشاءات الطائشة التي يدعو إليها سوء النية وقصد القذف أو الإيذاء.

وقد أخذت بهذا الرأي صراحة قوانين العقوبات في هنغاريا[2] وإيطاليا[3]، حيث اشترطت توافر قصد خاص هو نية الإضرار إلى جانب القصد العام، لوقوع جريمة الإفشاء.

المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة الإفشاء

تجرم التشريعات الجنائية في كثير من الدول إفشاء الأسرار، وتفرض عقوبات جنائية على مرتكب هذه الجرائم.[4] وقد نصت المادة 378 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987على أنه: «يعاقب بالحبس والغرامة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، كما أنه يعاقب بذات العقوبة كل من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة».

ويعاقب طبقاً للمادة 380 من قانون العقوبات الاتحادي أيضاً بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف درهم من فض رسالة أو برقية بغير رضاء من أرسلت إليه واسترق السمع في مكالمة هاتفية.

وفي جريمة إفشاء الأسرار قضت محكمة التمييز في دبي ضمن الطعن رقم 2008/447 جزاء بموجز القاعدة: توقيع العقوبة على إفشاء أسرار العمل. مادة 379 عقوبات إماراتي. شريطة أن يكون الآمر الذي حصل إفشاءه سراً. وما يعد في حكم السر كل أمر يكون بطبيعته أو بالظروف المحيطة سراً ولو لم يطلب المجني عليه كتمانه صراحة.

(1) رءوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص 297.

(2) المادة 328 عقوبات هنغاري.

(3) المادة 622 عقوبات ايطالي.

(4) من هذه التشريعات القانون الفرنسي مادة 378 عقوبات، الايطالي مادة 622 عقوبات، والبلجيكي مادة 458 عقوبات، والهولندي مادة 372 عقوبات، والألماني مادة 300 عقوبات.

2-16 .indd 323 30/12/2019 9:54 AM

وعليه حكمت المحكمة بمطالبة عقابه بالمواد 3/45، 47، 379، 1/372 - 2 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1978 والمواد 1، 1/2 - 2 - 3، من القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2006 م في شأن مكافحة جريمة تقنية المعلومات.

كما قامت محكمة النقض المصرية بتبرئة طبيب في القضية رقم 2 والصادرة عن القضاء المصري في جريمة إفشاء الأسرار الطبية،[1] حيث أن زوجة المدعي (المريض) طلبت من الطبيب المشرف على حالة زوجها ورقة تبين حالة المريض الطبية وذلك بغرض عرضها على مجموعة من الأطباء الأجانب، وبناء على مرافقتها للمريض دائما في العيادة الطبيعة وحملها للرسالة من المريض لشرح حالته الصحية قام الطبيب بمنح الزوجة بيانات عن الحالة الصحية، وبعد أن قام المريض برفع دعوى على الطبيب متهما إياه بإفشاء الأسرار الطبية وحالته الصحية قررت المحكمة الابتدائية المصرية بأنه لا عقاب بمقتضى المادة 310 عقوبات مصري وذلك لأن الطبيب (المدعي عليه) اعتقد أن طلب الزوجة للشهادة نيابة عن المريض إضافة إلى ما ذكرته برغبة المريض في عرضها على طبيب آخر، فإذا كان المريض هو من طلب الشهادة بواسطة زوجته عن مرضه فلا يكون في إعطاء الشهادة الصحية إفشاء لسر المهنة الملتزم به الطبيب بناء على المادة 310 من قانون العقوبات المصري وفقا لأحدث التعديلات بالقانون رق 95 لسنة 2003. كما قضى بأنه في أحوال الأمراض العقلية، فإن الطبيب لا يُسأل عن إفشاء الأسرار،إذا أصدر شهادة بحالة المريض وسلمها إلى أسرته أو إلى السلطات العامة.[2]

وبالتطرق إلى مثل غيرها من الحالات وفي القضية رقم 6 صادرة عن المحكمة الدستورية العليا في الكويت في الطلب رقم 3 لسنة 1980 حيث تقدم أحد أعضاء مجلس الأمة الكويتي بسؤال وزير الصحة يطلب فيه تزويده بأسماء وأعداد الحالات التي أرسلت إلى العلاج في الخارج، فأجاب الوزير بكتاب يبين فيه عدد الحالات ولا يتضمن أسماء المرضى وفقا للقانون رقم 25 لسنة 1981 والذي يبين أنه يعتبر سراً من أسرار المهنة، مبينا أن أسماء المرضى يعتبر سراً مهنياً وطالما أن المريض سافر إلى الخارج بداعي العلاج فإن علاجه غير متوفر في الكويت ولهذا فإن مرضه خاص وسري، وعلى ذلك فقد قررت المحكمة أن حق عضو مجلس الأمة في توجيه السؤال وفق أحكام المادة 99 من الدستور ليس حقاً مطلقاً وإنما يحدده ممارسته حق الفرد الدستوري في كفالة حريته الشخصية، بما تقتضيه من الحفاظ على كرامته واحترام حياته الخاصة بعدم انتهاك أسراره

(1) مجموعة أحكام النقض، المكتب الفني لمحكمة النقض، القضية رقم 1832 سنة 10 القضائية،جلسة 9 ديسمبر 1940، ص 295.

(2) حكم مختلط في 21 ابريل، سنة 1938، مشار إليه لدى: الدكتور محمد فائق الجوهري، المرجع السابق، ص 476

2-16 .indd 324 30/12/2019 9:54 AM

فيها، ومنها حالته الصحية ومرضه، بما لا يصح معه لمن استودع السر الطبي ومنهم وزير الصحة أن يكشف سر المريض بما في ذلك اسمه دون إذنه أو ترخيص من القانون.

الفرع الأول: العقوبة البسيطة:

إن المشرع حصر العقاب المقرر لجريمة إفشاء الأسرار بالحبس أو الغرامة في نصوص العقوبات المتعلقة بجريمة إفشاء الأسرار، وهي عقوبة مالية توقع على الفاعل سواء بالإضافة إلى الحبس أو وحدها، وقد قرر المشرع الإماراتي لجريمة إفشاء السر عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة[1]، والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم، أو إحدى هاتين العقوبتين (المادة 379/1 عقوبات اتحادي).

وعلى ذلك تكون هذه الجريمة بصورتها البسيطة جنحة. ونظراً لأن القانون يحدد الجنح التي يعاقب على الشروع فيها، إعمالاً لنص المادة 36 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987، ولم يرد بالقانون نصاً يعاقب على الشروع في تلك الجريمة، لذا لا عقاب على الشروع فيها، فالجريمة إما أن تقع تامة أو لا تقع، وفي الحالة الأولى يستحق الجاني العقوبة آنفة الذكر، وأما في الحالة الثانية فلا يسأل جنائياً لعدم وقوع الجريمة.وقد تتحقق الحماية القانونية بفرض نوع آخر من الغرامة يطلق عليها الغرامة الإجرائية، وهي التي توقع بواسطة السلطات القضائية كجزاء للإخلال بواجب إيجابي أو سلبي نحو الدولة فيما يتعلق بإدارتها للعدالة.[2]

ومثال الغرامة الإجرائية مشار إليها في المادة 126 عقوبات فرنسي، والتي توقع بواسطة رئيس غرفة الاتهام في حالة عدم مراعاة ضباط البوليس، وما ورد في المواد 26، 57، 96، من قانون الإجراءات بشأن اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية السر المهني وحقوق الدفاع.

الفرع الثاني: العقوبة المشددة:

شدد المشرع الإماراتي الاتحادي عقوبة إفشاء السر، [3]وجعلها تصل إلى السجن مدة لا تزيد عن خمس سنين (المادة 379/2 عقوبات اتحادي رقم 3 لسنة 1987)، إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة واستودع السر أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته

(1) جهاد، جودة حسين، جرائم الاعتداء على الأشخاص، قانون العقوبات الاتحادي، ط 1، سنة 1996، ص 395.

(2) الجنزوري، سمير محمد، الغرامة الجنائية، رسالة، بند 155 ص 246 وما بعدها، انظر أيضا:
الحماية الجنائية لأسرار المهنة للدكتور احمد كامل سلامة، ص 486.

(3) جهاد، جودة حسين، جرائم الاعتداء على الأشخاص، قانون العقوبات الاتحادي، مرجع سابق، ص 395.

□□□□ □□□□□□□ 2-16 .indd 325 30/12/2019 9:54 AM

أو خدمتـه. وعلـى ذلـك تكـون هـذه الجريمـة بصورتهـا المشـددة جنايـة، ومـن ثـم يتصـور فيهـا الشـروع ويسـتحق الجانـي نصـف الحـد الأقصـى المقـرر للجريمـة، أو الحبـس، وذلـك إعمـالاً لنـص المـادة 35 عقوبـات اتحـادي. كمـا أن العقوبـة فـي بعـض القوانيـن الأخـرى قـد تكـون بالأشـغال الشـاقة المؤقتـة إذا وقعـت الجريمـة فـي زمـن الحـروب.

وقـد جـاء بالمذكـرة الإيضاحيـة للقانـون المصـري 112 لسـنة 1957، أنـه لا أهميـة لأن يحصـل الموظـف ومـن فـي حكمـه علـى الأوراق والأسـرار أثنـاء قيـام الصفـة الوظيفيـة أو بسـببها، بـل يعاقـب الموظـف ولـو زالـت عنـه الصفـة قبـل ارتـكاب الجريمـة.

وطبقـاً للمـادة 6 مـن قانـون العقوبـات الإماراتـي رقـم 3 لسـنة 1987 فإنـه يسـتوي أن تكـون الوظيفـة أو العمـل أو الخدمـة دائمـة أو مؤقتـة، بأجـر أو بغيـر أجـر، طواعيـة أو جبـراً. ولا يحـول إنهـاء الوظيفـة أو العمـل أو الخدمـة دون تطبيـق أحـكام المـادة السـابقة متـى وقعـت الجريمـة فـي أثنـاء توفـر الصفـة. وتعتبـر الصفـة الوظيفيـة مانعـاً مـن اسـتعمال الرأفـة المقـررة بمقتضـى المـادة 17 عقوبـات مصـري وفقـا لأحـدث التعديـلات بالقانـون رقـم 95 لسـنة 2003 لمـا توحـي بـه هـذه الجريمـة، مـن إخـلال بالثقـة المفروضـة فـي الموظـف. هـذا فضـلاً عـن أن الصفـة الوظيفيـة هـي التـي سـهلت لـه ارتـكاب الجريمـة،[1] ويعاقـب الأميـن علـى السـر، سـواء كان الإفشـاء بالقـول إلـى مـن ليسـت لـه صفـة فـي العلـم بـه، أو بطريقـة الشـهادة أو تقديـم المسـتندات إلـى القضـاء، ولـو أجبـره القاضـي علـى ذلـك. فقاعـدة الالتـزام بالسـر تتعلـق بالنظـام العـام ولا يـرد عليهـا قيـد ولا تتراجـع أمـام أي اعتبـار.

الخاتمة:

مـن خـلال هـذه الدراسـة توصلنـا إلـى أن عـدم إفشـاء الأسـرار المهنيـة واجـب أخلاقـي وديني وقانونـي، ممتـدة جـذوره منـذ القـدم، والالتـزام بالحفـاظ علـى السـر واجـب علـى البشـر كافـة. ولجريمـة إفشـاء السـر المهنـي صـور وطـرق مختلفـة، منهـا الكتابـي والشـفاهي، كمـا أن أنـواع الإفشـاء تختلـف بيـن الكلـي والجزئـي والمباشـر وغيـره. كمـا طرحنـا كيـف أن جريمـة الإفشـاء تحـوي علـى ركنيـن أساسـين همـا الركـن المـادي والركـن المعنـوي، الركـن المـادي ومـا يشـمله مـن وجـود سـر مهنـي ونشـاط إجرامـي فـي جريمـة الإفشـاء بكامـل أنواعهـا الكليـة والجزئيـة والمباشـرة والغيـر مباشـرة التـي سـردناها فـي بحثنـا، والركـن المعنـوي ومـا يتضمنـه مـن القصـد الجنائـي العـام ومـدى تطلـب القصـد الجنائـي الخـاص، بالإضافـة إلـى المسـؤولية الجنائيـة المترتبـة عـن إفشـاء السـر المهنـي، وفـي النهايـة توصلنـا إلـى مجموعـة مـن النتائـج والتوصيـات:

(1) حكم محكمة امن الدولة العليا المصرية في القضية 202، سنة 1960.

2-16 .indd 326 30/12/2019 9:54 AM

- **النتائج:**

1. السر أمر شخصي، يرى صاحبه أن يكون بمنأى عن الجميع، وتنحصر معرفته بشخص واحد أو عدد غير محدد من الأشخاص ممن يلتزمون بكتمان السر وعدم إفشائه إلا إذا رغب صاحبه. كما أنه لم ترد تعريفات محددة للسر لدى الفقهاء.

2. الإفشاء هو تعمد شخص على إفشاء سر اؤتمن عليهِ وأباحه في غير الأحوال المصرحة بها.

3. المشرع الإماراتي أقر حماية كاملة للسر المهني في مختلف القوانين والقطاعات، وهذا من شانه دعم الثقة بين الأمين على السر وصاحبه.

4. تعامل المشرع الإماراتي مع جريمة إفشاء الأسرار المهنية وفقاً لنص مادته 379 من القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 ونصها: « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، من كان بحكم مهنته أو حرفته، أو وضعه، أو فنه مستودع سر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانونياً، أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة شخص أخر، وذلك ما لم يأذن صاحب السر بإفشائه أو استعماله ».

5. النشاط الإجرامي في جريمة إفشاء الأسرار المهنية لا يقل أهمية عن السر المهني، فهو العمل الذي يقوم به الجاني، وتمثل طريقة إفشائه للسر سواءً كان شفهياً أو كتابياً أو غير ذلك.

6. يجب على الأمين أن يحافظ على السر بغض النظر عن مهنته سواء كان محامياً أو طبيباً أو موظفاً بنكياً أو موظفاً عاماً، وذلك طبقا للمادة 379 من القانون الإماراتي الذي لم يحدد مهنة معينة وإنما شملها ككل في نص مادته، فإفشاء الأسرار المهنية جريمة عمديه يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، فمجرد الإفشاء مع العلم به كاف لتوفر الركن المعنوي للجريمة.

7. لتحقيق العلاقة السببية في جريمة إفشاء السر المهني، لا بد من وجود رابطة بين فعل الإفشاء والضرر الذي سببه، إلى جانب النتيجة الإجرامية.

8. يجب إفشاء الأسرار في الحالات الخاصة مثل الأمراض المعدية والجرائم، وذلك من أجل المصلحة العامة. وذلك طبقاً لما ورد في نص المادة السادسة من القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2008 لدولة الإمارات العربية المتحدة.

2-16 .indd 327 30/12/2019 9:54 AM

- **التوصيات:**

- ضرورة عقد ندوات ودورات متخصصة للموظفين في أخلاقيات الوظيفة العامة بهدف حماية الأسرار المهنية.
- ضرورة عقد دورات وندوات تدريبية حول المسؤوليات المترتبة عن جرائم إفشاء الأسرار المهنية.
- يجب التوسع في مدلول الموظف في مجال المحافظة على الأسرار الوظيفية سواء أكانت علاقته بالوظيفة دائمة أو مؤقتة.

قائمة المصادر و المراجع:

1. المراجع القانونية المتخصصة والعامة

جهاد، جودة حسين، جرائم الاعتداء على الأشخاص، قانون العقوبات الاتحادي، ط 1، سنة 1996.

رمسيس بهنام، مذكرات في القسم الخاص من قانون العقوبات، مطبعة اتحاد الجامعات، القاهرة، 2004.

سامح السيد جاد، جرائم الاعتداء على الأموال والأشخاص « القسم الخاص »، 1988.

سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجنائية للسرية المصرفية – دراسة مقارنة- جريمة إفشاء السر المصرفي، دار النهضة العربية، القاهرة 2004.

سلمان علي حمادي الحلبوسي، المسؤولية المدنيَّة الناشئة عن إفشاء السر المهني « دراسة مقارنة»ط 1، مارس 2012.

سليمان عبدالله، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009.

الشاذلي، فتوح عبدالله، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الإسكندرية،دار المطبوعات الجامعية، 2002

عدنان محي، خلف جريمة في المهنة سر إفشاء القانون العراقي، دار الجوهري للطباعة، بغداد، 1998.

محسن عبد الحميد البيه، كتاب خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية في ظل القواعد القانونية التقليدية، 1993.

هشام اليوسفي، الحماية الجنائية للسر المهني، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2015

2. الدوريات

حسن، محمد ماهر، إفشاء سر المهنة الطبية، مجلة القضاة، العدد التاسع، سبتمبر سنة 1975.

3. الرسائل العلمية

أسامة عسيلان، الحماية الجنائية لسر المهنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة ماجستير،جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2005.

بوكفوس عبدالمالك، الحماية الجنائية للسر المهني، رسالة ماجستير، جامعة بجاية، الجزائر، 2014.

صالح عبدالعزيز، إفشاء الموظف العام للسر الوظيفي وعقوبته، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2005.

2-16 .indd 328 30/12/2019 9:54 AM

سيد حسن عبد الخالق، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة عين شمس، سنة 1987.

عدنان خلف محي، جريمة إفشاء سر المهنة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 1998.

محمد فائق الجوهري، المسؤولية الطبية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، القاهرة دار الجوهري للطباعة 1951.

ملياني زليخة، السر المهني في أداء الوظيفة العمومية، رسالة ماجستير، جامعة تامسان، الجزائر، 2016

4. المراجع الاجنبية

Encquclopedie Dalloz Repertoire de dooit penal et de procedure penal V vie privee (atteintes a la) et mise a jour 1976 p90

5. التشريعات

قانون العقوبات الإماراتي رقم 3 لسنة 1987

قانون العقوبات المصري وفقا لأحدث التعديلات بالقانون رقم 95 لسنة 2003.

2-16 .indd 329 30/12/2019 9:54 AM

Criminal Liability Arising from the Disclosure of Professional Secret

Ahmed Musabeh Alketbi

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

The secret is closely related to private life as an aspect of personal freedom, and everyone has the right to keep his secret in his heart. He has the will to tell others about it and those who are told about it must keep it. The privacy of the secret is a duty imposed by the rules of religion, the rules of ethics and the principles of honor and honesty. This is because its disclosure is a despicable act that involves a betrayal of confidence and offense of personal freedom. And to clarify the subject of criminal liability arising from the disclosure of the secret of the profession, this study was divided into two parts. The first part dealt with the concept of professional secrets, and it is divided into two sections where we discussed the definition and types of professional secrets and drew on the notion of disclosure and its types. The second part of this study dealt with the question of criminal responsibility and explained the elements of the crime of disclosing professional secrets, in addition to specifying its penalty. We concluded the research with a set of findings and recommendations that we have reached through this study.

Keywords: Professional Secrecy, Disclosing the Secret, Criminal Liability,The Punishment, The Crime, Legislation.

□□□□ □□□□□□□ 2-16 .indd 330 30/12/2019 9:54 AM